

المجلس) 51 (| شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

اللهم بارك لشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. وعلى المؤلف رحمه الله في كتابه وان تقطعت ايامه بطول لفقتافقت على تفصيلها ثم هي مستحاضة تصل كل من قطع وتصوم وتصلي وتنطق فان ميزت بعد طهر تم فحيض. فان - 00:00:00 والا فلا وعلامة التهم جفوف او خص وهي ابلغ خد فتنتظرها معتادتها لآخر المختار بخلاف معتادة جفوف فلا تنزلوا فلا تنتظروا ما تأخر منها كالمبتدأ ومنع صحة طواف واعتكاف وصوم ووجوب - 00:00:30

وقضاء الصوم بأمر جديد. وحرم به طلاق وتمتع بما بين سروة وركبة. حتى بالماء ودخول مسجد مصحف لا قراءة. والنفاس ما خرج للميلاد معها او بعدها ولو بين ضوعين. واكثر واكثره ستون يوما والطهر منه وتنقطعه ومنعه - 00:01:00

الحيض باب الصلاة الوقت المختار للظهور من الزوال لكن القامة بغير هو اول وقت لعصر الاصفار. واشتراكا فيه بقدرها وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب الشفق من غروب الشفق الااحمر للثلث الاول - 00:01:30

وللصبح من طلوع الفجر الصادق البين. وافضل وافضل الوقت اولهم مطلقا الا الظهر جماعة. فلربما قام ويزداد لشدة الحر لنصفها والافضل لغض انتظار جماعة يرجوها ومن خفي عليهم وقت بنحو ورد - 00:02:00

وكفت غلبة الظن فان تخلف ظنه وتبيين تقديمها اعاد وجوبا. ومن شك في دخوله الى تجزه وان وقعت فيه باسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا - 00:02:30

من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الله صلي وسلم وببارك على نبينا محمد وبعد تقدم الكلام - 00:03:00

في المجلس السابق عن احكام الجبيرة. وذكرنا تعريف الجبيرة وان الانسان اذا كان هناك جرح فان تطهير هذا الجرح على مراتب. المرتبة الاولى مرتبة الغسل. اذا لم يكن هناك ضرر - 00:03:20

او مشقة ثم بعد مرتبة الغسل مرتبة المسح على الجرح ثم المسح على الجبيرة ثم العصابة الى اخره ايضا تكلمنا عن شيء من الفروق بين مسح الجبيرة والمسح الخفين وايضا هل يمسح على العمامة او لا يمسح على العمامة؟ ثم بعد ذلك شرعنا في احكام الحيض وذكر المؤلف - 00:03:40

رحمه الله تعالى ما تعلق ما تعلق بالصفرة والقدرة. هل الصفرة والقدرة من الحيض او انها ليست حيضا ذكرنا ان الصفرة والقدرة لا تخلو من ثلاث حالات وبينها. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق - 00:04:10

وباقل الحيط وان اقله ماذا؟ عن المشهور من المذهب مذهب الامام مالك دفقة ان اقله دفقة واما بالنسبة لاكتره فان كانت معتادة ها فالعادة مع الاستظهار والاستظهار يكون ثلاثة ايام وان كانت مبتدأة فاكتره كم؟ خمسة عشر يوما. واما الحال فذكر المؤلف رحمه الله - 00:04:30

الله تعالى تفصيلا فيها وسبق ان ذكرنا ان الحامل الصحيح انها هل تحيض او لا تحيض انها لا تحيض؟ يا من حامد لا تحيض وايضا الاطباء يرون انها لا تحيض. وعلى هذا ما تراه الحامل من دم - 00:05:00 فانها لا تترك من من اجله الصلاة. نعم. ثم بعد ذلك توقيتنا عند قول المؤلف رحمه الله فان تقطعت ايامه بطهر لفقتها فقط. على

تفصيلها ثم هي مستحاضة تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلی وتوطأ. يعني - 00:05:20

يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى اذا تقطعت الدم تارة ترى دما او يوما مثلا يوما ترى دما ويوما ترى طهرا فماذا تعمل؟ قال لك المؤلف لفقتها. يعني لفقت ايام حيضها - 00:05:50

اليوم رات دم. وغدا طهر. ثم دما ثم طهر. تلتق. فان كانت مبتدعة كم اكثر من العادة بالنسبة للمبتدأة؟ خمسة عشر يوم. تلتق خمسة عشر يوما يجعل هذه الخمسة عشر حيضا. ثم بعد ذلك الباقي قال لك ثم هي - 00:06:20

اذا استمر فهي مستحاضة. نعم. المعتادة ها عادتها كم العادة مع الاستظهار تلتق فاذا كانت عادتها ثلاثة ايام والاستغفار ثلاثة تتفق ستة ايام. فان استمر الدم فهو ماذا - 00:06:50

استحاضة وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمة الله وسبق ان ذكرنا قلنا الصحيح الرأي الثاني في هذه المسألة ان ان المرأة ما تراه من الطهر في اثناء الحيض حكم ماذا؟ الحيض - 00:07:20

وهذا اختيار ابن تيمية رحمة الله. لأن الدم مع المرأة لا يخرج دائمًا هكذا خلقه الله عز وجل. تارة يخرج وتارة يرقى يقف. فهو يخرج تارة وتارة يقف فابن تيمية رحمة الله يقول الطهر المتخلل لايام الدورة حكمه حكم الحيض. ولأن اذا اخذنا - 00:07:40

الكلام المؤلف هذا كلام المؤلف وغيره من الفقهاء حتى الحنابلة يقولون هكذا هذا فيه مشقة لانه وش يلزم من ذلك؟ اليوم هي حائض خلاص غدا طهرت تغتسل وتصلي ثم اذا جاء الدم هي حاي ثم اذا طهرت تغتسل وتصلي نعم فهذا فيه - 00:08:10

هذا فيه مشقة. فالصواب في ذلك ان الطهر المتخلل لايام الحيض ان حكمه حكم ماذا حكمه حكم الحي. هذا هو الصواب في هذه المسألة. والا في بعض العلماء ذكر كما ذكر المؤلف رحمة الله - 00:08:30

وبعضهم قال اذا كان الطهر لمدة يوم فاكثر اذا كان الطهر لمدة يوم فاكثر فهو طهران ان كان اقل فليس طهر لكن كما قلنا رأي ابن تيمية هذا اريح للنساء وان المرأة اذا رأت الطهر في اثناء الحيض - 00:08:50

او في اثناء الدورة الشهرية فان حكمه حكم الحيض. نعم. قال ثم هي مستحاضة بعد ان تلتق مثلا هذه امرأة معتادة لفقت الدم تقطع عليها لفقت الحيض فقط ستة ايام ثم استمر معها الدم ها فان الدم الزائد على عادتها ومدة الاستظهار حكمه حكم ماذا؟ المستحب - 00:09:10

وحكم المستحاضة كحكم الطاهرات. تصوم وتصلي وتوضأ كسائر الطاهرات. نعم الا انها تتلجم نعم تتلجم لكي تمنع الخارج هل تتوضأ لكل صلاة او لوقت كل صلاة او انها لا تتوضأ. وان انها اذا - 00:09:40

توضأ خلاص هذا الخارج لا ينقض. الطهارة هذا الرأي الثالث هو الصواب في هذه المسألة وتقديم بيانه وان المستحاضة اذا توضأ ثم خرج معها دم الحيض هذا الخارج هل - 00:10:10

ينقض او لا ينقض الطهارة او لا ينقض الطهارة؟ لا ينقض الطهارة. وهل يلزمها ان تعيد التلجم والتحفظ كل وقت او كل صلاة نقول لا يلزمها ذلك. لكن يستحب لها - 00:10:30

ان تغتسل كما ورد ذلك عن ام حبيبة رضي الله تعالى عنها. اذا جاء وقت الصلاة يستحب لها ان تغتسل. اما طهارتة فانها باقية. المستحاضة هل توطأ او لا توطأ؟ المؤلف يرى انها ماذا؟ انها توطأ لانها - 00:10:50

ما حكم الطاهرات؟ خلافا لما لمذهب الامام احمد رحمة الله ان المستحاضة لا توطأ الا اذا خشي العنت حصل له المشقة. وال الصحيح في ذلك ما ذهب اليه المؤلف. وان سحابة توطأ لان اللاتي استحضرن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:10

لم يحفظ اللاتي استحضرن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ازواجهن باعتزالهن. قال قال لك ثم هي مستحاضة وتغتسل كل التمن قطع كما تقدم. وتصوم وتصلي وتوطأ الى اخره. قال فان ميزت - 00:11:40

الآن من هي المستحاضة؟ المستحاضة هي التي استمرت بعد الحيض المعتاد. من استمر دمها بعد حيضتها المعتادة. سواء كانت هذه الحيضة بتلفيق او بغير تلفيق. فاذا لفقت ثم رأت الدم فهذا الدم زائد ماذا؟ ها - 00:12:10

استحاضة اذا ما لفقت عادتها ثلاثة ايام واستظهرت بثلاثة ايام ثم جاءها دم زائد فهذا الدم ماذا؟ استحاضة. طيب وش حكم

الاستحاضة؟ كما تقدم ان حكمها حكم الطاهرة. تصوم وتصلبي وتوطأ الى اخره - [00:12:40](#)

قال لك المؤلف المستحاضة ايضا لا تخلو من احوال. الحالة الاولى ان تميز. يعني بعد ان جاءها الدم رأى الدم استمر عليها الان الدم. الدم استمر عليه رأت دما متميزا. ايش معنى متميز؟ يعني انه يأخذ صفات - [00:13:00](#)

دم الحيض. لأن دم الحيض له صفات. الصفة الاولى السخونة. الصفة الثانية الرائحة الثالثة الاسوداد او يميل الى الاسوداد نعم يميل الى الاسوداد اذا ميزت قال لك المؤلف فان ميزت يعني المستحاضن الضمير يعود الى المستحاضة بعد - [00:13:30](#)

بعد طهرتم. فحيض فان دام بصفة التمييز استظهرت والا فلا هذه المستحاضة يقول لك المؤلف رحمه الله وكما فهمنا ان المستحاضة هي التي استمر معها الدم بعد حيضتها. بعد تمام - [00:14:00](#)

سواء كان هذا الحيض بتلقيق او كان بغير تلقيق. هذه المستحاضة اذا ميزت الدم يعني جاءها دم يتصرف بصفات او بشيء من صفات الحيض. بالرائحة باللون بالرقة بالسخونة الى اخره. وقول المؤلف بعد طهرتم. يعني - [00:14:30](#)

بعد تمام الطهر واكثر الطهر كم؟ خمسة عشر يوما. نعم خمسة عشر يوما هذا الدم المتميز يقول لك المؤلف استحاضة. هذا الدم المتميز يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك استحاض قال فان دام بصفة التمييز استظهرت - [00:15:10](#)

الا فلا يعني هذا الدم الذي تميز اما بالرائحة او باللون الى اخره قال لك ان استمر بهذه الصفة التمييز استظهرت ثلاثة ايام نعم استظهرت ثلاثة ايام ثم هي ماذا - [00:15:40](#)

مستحاضة لانه حكم على هذا الدم المتميز حكم عليه بانه ماذا؟ ها؟ بانه حيض حكم عليه بانه قال لك والا فلا. يعني اذا لم يدم بهذه الصفة يعني لاصله فانها تمكث العادة والاستظهار. اعيد الكلام. نعم كلام المؤلف - [00:16:10](#)

رحمه الله هذه اولا عرفنا من هي المستحاضة. المستحاضة هي التي جاوز حيضتها او تمام حيضتها. هذه التي جاوز دمها تمام حيضتها حكمنا انها مستحابة. الان هذه المستحاضة ميزت هذا الدم. بشيء من صفات دم الحيض - [00:16:40](#)

وكان ذلك بعد ان تم بعد طهر تم يعني بعد خمسة عشر يوما بعد خمسة يعني الطهر السابق كان طهرا تاما. خمسة عشر يوما. هذا المتميز نحكم بانه ماذا؟ ها؟ هذا المتميز. نحكم بانه حيض. اذا ميزت بشيء من صفاته - [00:17:10](#)

دم الحيض نحكم بان هذا المتميز حيض. طيب اذا استمر معها وحكمنا الان بانه استمر معها تستظهر كم؟ ثلاثة ايام. يعني هذا الدم المتميز نفرض انه تميز ثلاثة ايام. نضيف ايضا ثلاثة ايام السكر - [00:17:40](#)

واضح؟ هي الان رأت دما متميزا بشيء من صفات دم الحيض هذا الدم المتميز نحكم بانه حيض ونضيف ايضا ماذا؟ استظهار ثلاثة ايام. طيب ها ثم بعد ذلك بعد الاستظهار ثلاثة ايام ان استمر الدم ها - [00:18:00](#)

نحكم بانه ماذا؟ استحاضة. نحكم بانه استحاضة. لانه يقول لك المؤلف انت قلت العادة الان. انتقل الحيض من العاد الى التمييز المتميز الان متميز ثم نستظهر ثم بعد ذلك اذا استمر بعد الاستظهار نحكم بانه ماذا؟ نحكم بان - [00:18:30](#)

انه السحاب اذا هذا الدم اذا لم يدم بهذه الصفة بصفة التمييز يعني لم يستمر على هذه الصفة. مثلا صفة اللون لم يستمع وانما رجع الى اصله الى اخره فان - [00:18:50](#)

انها ترجع الى عادتها. واضح؟ يعني هو اراد المؤلف يقول لك ان هذه المرأة التي استحيضت هي كان لها عادة. ثم استحيضت ورأى التمييز انت قلت العادة الى التمييز الان - [00:19:10](#)

نعم انتقلت العادة للتمييز وتستظهر تكون هذه عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة. طيب هذا الدم رجع الى اصله بعد ان كان متميزا. ترجع الى ماذا؟ الى عادتها هو الان بعد ان تميز رجع الى اصله زال عنه اللون او الرائحة ترجع الى عادتها - [00:19:30](#)

وهذا الذي ذهب اليه المؤلف رحمه الله. الخلاصة هذا كلام المؤلف. المهم فهمنا كلام المؤلف. ها مؤلف انه اذا استحب استحيضت. حكمنا بان مستحاضة اذا تميزت ها نضيف الاستظهار. فتكون هذه - [00:20:00](#)

كالعادة هذا الحيض. طيب اذا اه استمر فما زاد على العادة استظهار يكون استحاضة. اذا رجع الى عادتها الى اصله الاول فانها ترجع الى ماذا؟ الى عادتها وحيضها. وعلى هذا المؤلف رحمه الله يرى - [00:20:20](#)

ان العادة تنتقل. نعم هي عادة ثم تميزت تنتقل عادتها اه اذا رجع وزال التمييز هذا ترجع الى عادته هذا كلام المؤلف رحمة الله تعالى.
والخلاصة في هذا نقول المستحاضة المستحاضة لها احوال. المستحاضة لها - 00:20:50

الحالة الاولى ان تكون معتادة يعني لها عادة. ان تكون معتادة لها عادة هذه امرأة استمر معها الدم وحكمنا بانها مستحاضة ولها عادة
متى عادتك؟ قالت العادة عندي من واحد الى خمسة نقول ارجعي الى عادتك. اذا كانت معتادة نقول - 00:21:10
ارجعي الى عادتك واجلسي. تتركين الصلاة والصيام ولا توطأ. فاذا انتهت عادتها فانها تغتسل هذه الحالة الاولى ان تكون ماذا؟ ان
تكون معتادة. الحالة الثانية كما ذكر المؤلف هنا تكون معتادة وتكون مميزة. فهل ترجع الى العادة او ترجع الى التمييز؟ المؤلف وش
يقول - 00:21:40

الى التمييز ارجعها الى التمييز. وهذا قال به الشافعي. والرأي الثاني انه ما ترجع الى التمييز. ترجع الى اي شيء الى عادتها. لأن
رجوعها الى العادة هذا اضبط. اضبط لها. وهذا مذهب الامام احمد. انها اذا كانت معتادة - 00:22:10

لو مميزة انها ترجع الى اي شيء الى عادتها. لأن ارجعها الى العادة اضبط. لأن التمييز قد يضطرب عليها. ولهذا قال المؤلف ها اذا ما
استمر متميزة ترجع الى عادتها. نعم فكونه كون المرأة تبقى - 00:22:30

على عادتها نقول بان هذا اضبط لها. ويidel لها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجع المستحاضة الى عادتها. قال اجلسي قدر ما كانت
تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي وصلبي. فاذا كانت ترى الدم عادتها من واحد - 00:22:50

الى خمسة امن عشرة الى خمسة عشر متميزة. فهل نقول الحيض من واحد الى خمسة او من عشرة الى خمسة عشر ها؟ على القولين
والصحيح انها ماذا؟ من واحد الى اي شيء؟ الى خمسة - 00:23:10

من واحد الى خمسة. هذى هذا الحال الثاني. الحالة الثالثة الحالة الثالثة اذا لم يكن لها تميز او التمييز غير صالح مضطرب. وليس لها
عادة. او نسيت العادة. تقول العادة نسيت - 00:23:30

ما ادري هي باول الشهر بواسطه باخره. وليس لها تميز. ما تقول ما اشوف الدم متميزة. الدم على و蒂رة واحدة لم يتميز باللون. لم
يتميز بالرائحة. لم يتميز بالسخونة او الرقة ونحو ذلك. ها؟ ليس لها تميز - 00:23:50

وليس لها عادة اولها عادة ونسيت العادة. فنقول تجلس كما قال النبي صلى الله عليه وسلم تحيطي في علم الله ستة ايام وسبعة ايام
ثم اغتسل فنقول اجلسي من اول ما اصابك الدم كم؟ ستة ايام او سبعة - 00:24:10

في علم الله ستة ايام وسبعة ثم اغتسلي وصلبي. هذه احوال ماتذا؟ ها احوال المستحار. قال وعلامة الطهر جفوف او قصة وهي ابلغ
فتنتظرها معتادتها باخر المختار بخلاف الجحوب فلا تنتظر ما تأخر منها. كالمبتدأة نعم - 00:24:30

نعم اه نعم هنا بين المؤلف رحمة الله تعالى وبين المؤلف رحمة الله عالمة الطهر وعلامة الطهر على متى؟ العالمة الاولى القصة القصة
البيضاء وهذه ابلغ في الدلالة على نقاط الرحم من دم الحيض. ها فالحالة الاولى ما هي؟ القصة البيضاء. والقصة البيضاء - 00:25:00

هذه ماء يقذفه الرحم. في اخر الحيض. العلماء يقولون بانه يشبه مني الرجال. يشبه مني الرجال. ماء ابيظ
يقذفه الرحم في اخر الحيض. العلماء يقولون بانه يشبه مني الرجال. هذه القصة البيضاء وهي ابلغ في الدلالة - 00:25:40

على طهر المرأة من حيضتها. العالمة الثانية ماذا؟ الجفوف. يعني ان ان يجف محل الحيض بحيث اذا احتشت المرأة بقطنة ونحو
ذلك لم ترى شيئا. يعني لا ترى دما اذا وضعت قطنة او نحو ذلك او خرقه او نحو ذلك فانها لا ترى دما. نعم - 00:26:10

بعض النساء قد يكون طهرها بالجفاف وهذا هو الكثير. وبعض النساء يكون طهرها باي في القصة البيضاء. نعم بالقصة البيضاء. قال
لك فتنتظرها معتادتها اخر المرأة لا تخلو من ثلاث حالات. اما ان تكون معتادة للقصة البيضاء او معتادة - 00:26:40

لهم جميعا او معتادة للجفوف او مبتدأا اول مرة يجيها الدم. اربع حالات ها لها اربع حالات ها فالحالة الاولى ان تكون معتادة القصة
البيضاء. فيقول لك اذا كانت معتادة القصة البيضاء ما جت القصة البيضاء - 00:27:10

الافضل ان تنتظر لآخر الوقت المختار. كما سياتينا ان الصلاة لها وقت فتنتظر ما تتسرع حتى تأتي القصة البيضاء الى اخر الوقت
المختار ها اذا كانت ماذا؟ معتادة لاي شيء من قصة البيضاء. الحالة الثانية ان تكون معتادة لهما جميعا. يعني هي - 00:27:30

يحصل لها جفاف ويحصل لها قصة بيضاء. ها ايضا هذه تنتظر. تنتظر القصة البيضاء الى اخر الوقت المختار. مثلا العصر لها وقت مختار الى الاصفار. تنتظر الى وقت الاصفار حتى تأتي الحالة الثالثة ان تكون معتادة للجفاف للجفاف - 00:28:00

ليست معتادة للقصة البيضاء او معتادة لها جميعا. قال لك بخلاف معتادة الجفوف فلا تنتظر الحالة الثالثة اذا كانت عادات طهرها يكون بالجفاف فهذه اذا رأت الطهر لا تنتظر. تبادر باي شيء؟ ها؟ تبادر باي شيء؟ الاغتسال. لكي تدرك فضله - 00:28:30 ليلة اول الوقت. الحالة الرابعة ان تكون مبتدأ. يعني اول مرة يصيدها دم العين. وهذه قال لك تنتظر كالمعتادة للقصة البيضاء. تنتظر لآخر وقت مقتنع. لانه قد يكون طهرها باي شيء - 00:29:00

بالقصة البيضاء نعم قد يكون طهرها بالقصة البيضاء فهذه يقول لك المؤلف بانها تنتظر نعم ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ومنع صحة طوافه قال لك الحيض نعم تحرم به اشياء وايضا يمنع - 00:29:20

صحة اشياء هنا شرع المؤلف رحمة الله في بيان احكامه. قال لك ومنع صحة طواف يعني لا يصح الطواف مع وجود دم الحيض. الحائض لا يصح طوافها بالبيت. ويدل لذلك حديث عائشة لما حاضت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل - 00:29:50

حاج غير الا تطوفي بالبيت. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو قول اكثر العلماء نعم ها وسيأتيانا ان شاء الله ايضا في احكام المناسب باذن الله عز وجل الرأي الثاني - 00:30:20

نعم الرأي الثاني ابن تيمية رحمة الله ان الحائض لها ان تطول اوف عند الضرورة عند الضرورة الان تتحفظ وان تتلجم وقد اطال ابن القيم رحمة الله في كتاب اعلام الموقعين في تقرير هذا القول. كيف عند الضرورة؟ يعني اذا كانت قدمت من - 00:30:40 بلاد بعيدة قدمت من المشرق من المغرب بخلاف من كانت قريبة مثلا في هذه البلاد او البلاد التي حولها لكن قدمت من المشرق من المغرب من باكستان من افغانستان من مصر من افريقيا الى اخره - 00:31:10

فهذه ضرورة لان لا تستطيع ان تحتبس نعم فهذه ابن تيمية رحمة الله انها اذا ما امكنه تجلس خصوصا في مثل وقتنا الحاضر تكون المرأة مرتبطة بحجزات ونحو ذلك وسفر وارتباطات الى اخره. وهذه يرى انها موضع ضرورة - 00:31:30 لها ان تغسل ان تتحفظ وتتطوف للضرورة. هذا هو الرأي الثاني ويأتيانا ايضا كلام الحنفية هم يتبعون في ترك شروط الطواف هذا سيأتي ان شاء الله المهم احبينا نشير الى ما نتكلم عن المؤلف وهو رأي جمهور العلماء وايضا اختيار ابن تيمية رحمة الله في هذه - 00:32:00

المسلم قال واعتكاف يعني ان الحائض لا يصح اعتكافها لانها مازا ممنوعة من دخول المسجد. وتقديم الكلام على هذه المسألة. سبق هل الحيض لها ان تدخل المسجد او وليس الان تدخل المسجد وتكلمنا على هذه المسألة وان الجمهور انه ليس لها ان تدخل المسجد خلافا الظاهرين وذكرنا شيء - 00:32:30

من ادلتني؟ قال وصلاة وهذا بالاجماع دام هذا بالاجماع ان الحائض نعم لا تصح منها الصلاة. ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كما في البخاري كنا نؤمر - 00:33:00

بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. نعم قال وصوم ايضا لا يصح صومها. لكن الحائض لا يصح صومها لكن لو انها ظهرت قبل طلوع الفجر ولم تغسل الا بعد طلوع الفجر فان صيامها - 00:33:20

صحيح ولو انها ظهرت بعد طلوع الفجر بلحظة واحدة. ها وش حكم الصيام؟ لا يصح ولو انها حاضت قبل غروب الشمس بلحظة واحدة. ها لا يصح صيامها. ولو احست بانتقال - 00:33:50

ولم يخرج الا بعد الغروب صيامها صحيح. ولو انها افطرت وبعد ان انتهت من الفطر يعني افطرت بغرروب الشمس بعد ان انتهت من فطرها رأت الدم لا تدري هل خرج قبل الغروب ولا - 00:34:10

الغروب وش الحكم؟ صحيح. الاصل صحة الصيام. فنقول بان نعم بان صيامها صحيح. طيب ولو انها استيقظت من نومها بعد طلوع الفجر. ولا ووجدت نفسها طاهرة. لا تدري هل الطهر حصل قبل الفجر ولا بعد الفجر؟ ايش نقول؟ ها؟ لا يصح استصحابا - 00:34:30

اي شي في الحيض. الاصل ان الحيض باق وانها لم تدخل. قال صوم تقدم عائشة قال وجوبهما يعني لا يجب ان نعم لكن يستثنى من ذلك يعني هو قال لك - 00:35:00

لا تجب على الحائض لكن يستثنى من ذلك ما اذا ادركت اول الوقت او اخر الوقت فانه يجب عليها ان تقضيها. هذا هو الاحوط. مثال ذلك لو انها اه كانت طاهرة في اول الوقت. لمدة دقيقة قدر ركعة - 00:35:20

فاكثر ثم حاضت في اثناء الوقت هل يجب ان تقضي او لا يجب ان تقضي؟ هذا موضع خلاف والصواب في ذلك انه يجب عليها ان تقضي لماذا؟ لانها ادركت وقت الصلاة. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كما من حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة - 00:35:50

وقد ادرك الصلاة. فاذا ادركت اول الوقت بقدر ركعة ها اذا ادركت اول وقت بقدر ركعة فنقول بانها ماذ؟ يجب عليه. نعم يجب عليها هذه الصلاة التي ادركتها كذلك ايضا لو انها ظهرت قبل خروج الوقت بقدر ركعة فاكثر. فانه يجب عليه - 00:36:10

ها ان تقضي هذه الصلاة. نعم. فمثلا لو ظهرت قبل غروب الشمس بقدر ركعة. قبل قبل ان تغرب الشمس بدقيقة فاكثر ظهرت. يقول يجب عليها ان تقضي نعم صلاة العصر. قال - 00:36:40

وقضى وقضاء الصوم بامر جديد لا مو يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى نعم قضاء الصوم يكون بامر جديد المهم انه يجب عليها ان تقضي الصوم سواء عاد قلنا اه اه يعني هو يقول لك الصوم - 00:37:00

يجب عليها لكن يجب عليها ان امر نعم امر جديد نعم يعني بامر شائع بامر جديد من الشارع وعلى كل حال حديث عائشة واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. ويقول لك الاصل - 00:37:30

ان الحائض ما يجب عليها الصوم. لكن امر جديد او جب عليها الصبر كالصلاحة لا يجب عليها الى اخره. قال رحمه الله وحرم به نعم وكما تقدم ان الحائض اياها تقدم ان الحائض ايضا تمس القرآن كما تقدم. وهل تقرأ القرآن ولا تقرأ القرآن - 00:38:00

ها على مذهب الامام مالك تقرأ او لا تقرأ؟ ها؟ لا. تقرأ القرآن. نعم فرقون بين الحائض والجنوب وان الحائض تقرأ القرآن خلافا للجمهور يقولون الحيض والجنوب لا يقرأن القرآن لكن صحيح ان الحق - 00:38:30

حائط تقرأ القرآن. قال وحرم به طلاق. نعم. يحرم. يحرم الطلاق في اثناء الحيض ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما طلق امرأته وهي حائض فاخبر عمران - 00:38:50

النبي صلى الله عليه وسلم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرد فليراجعها حتى تطهر من حيضتها ثم تحيط ثم تطهر فان شاء طلاق قبل ان يمس. في الطهر ان شاء طلاق قبله - 00:39:10

وان شاء امسك. فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. وقال ابن مسعود عند قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن قال طاهرات من غير جماع. قال طاهرات من غير جماع - 00:39:30

ايحرم الطلاق في الحيض؟ نعم؟ اه بالاجماع. وهل يقع او لا يقع؟ هذا سيفاتينا ان شاء الله. في كتاب الطلاق وان الجمهور يقع وعند تيمية ظاهرية انه لا يقع. قال وتمتع بما بين سرة وركبة - 00:39:50

حتى تطهر بالماء. نعم. يعني يجوز للزوج ان يستمتع من زوجته بما بين السرة والركبة ظهر كلام المؤلف انه لا يستمتع فيما بين السرة والركبة. ها؟ فعندنا ثلاث حالات. الحالة الاولى - 00:40:10

الاستمتاع بما فوق السرة واسفل الركبة حكمه ماذ؟ ها جائز الحالة الثانية الاستمتاع فيما بين السرة والركبة. بغير الجماع. ها وعلى كلام المؤلف اللي في ضهر كلام المؤلف يستمتع ولا يستمتع انه لا يستمتع. وال الصحيح انه يستمتع. نعم الصحيح انه - 00:40:30

لكن يستر الزوجان محل الحيض. عائشة رضي الله تعالى انا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر فيباشرني وانا هكذا. الحالة الثالثة الاستمتاع باي شيء؟ بالنكاح بالوطء هذا محرم ولا يجوز. ويدل لذلك قول الله عز - 00:41:00

ويسأل عن محىض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحىض حتى يطهرون. واضح انس في بخاري اه في مسلم ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:41:30

واما وطئ هل عليه كفارة وليس عليه كفارة؟ ها؟ تكلمني عليها؟ الجمهور لا يلزمها مو كفارة. وعند الامام احمد تلزمها كفارة. كم الكفار؟ دينار او نصف دينار. دينار او نصف دينار - 00:41:50

كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه الدينار كم هو الدينار؟ اربع غرامات وربع او نصفه كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد ذكر ابن القيم قال يعني قال كلام جيد حول الكفارة قال استقراء - 00:42:10

الادلة الشرعية الادلة الشرعية تدل على ان الوطء المباح اذا منع لعارض وجبت الكفارة عند حصوله الوطء المباح ها اذا منع لعارض ها معجنة الكفة وش مثاله مباح منع لعالم؟ احسنت مثل الصوم بياح للزوج ان يجامع زوجته - 00:42:30

لكن اذا صام خلاص ما ما في جماع. ها لو جاء معه وجبت عليه مثال اخر الاحرام صح نعم مثل اخر الاحرام. مثل ايضا هنا في الحيض. وعلى هذا يشير ما ذهب اليه الامام احمد من ايجاد الكفارة - 00:43:00

دينار او نصف دينار انه اقرب الى اصول الشارع. لأن مع انه ما ثبت فيه شيء عن النبي وسلم. الحديث ضعيف. لكنه ثابت موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ودخول مسجد تقدم الكلام عليه ومس مصحف لا قراءة تقدم - 00:43:20

الكلام على هذه كله لها ان تقرأ القرآن تقدم ان تكلم على ذلك ويidel لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عائشة نعم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوف بالبيت. ومن - 00:43:40

ما يفعله الحاج ماذا؟ قراءة القرآن. قال نعم. مس المصحف تقدم الكلام عليه انه لا يجوز المحدث ان يمس المصحف باتفاق الائمة. قال والنفس ما خرج للولادة معها او بعدها - 00:44:00

ولو بين توأمین. النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة. وهذا الدم الخارجي بسبب الولادة ثلاث حالات. يعني المرأة اذا جاءها الطلاق قد يخرج منها ماء كثير. يخرج منها ماء هذا الماء هل هو نفس وليس نفسا؟ هذا ليس نفسا. الماء هذا ليس نفسا ولا يتترك من اجله الصلاة - 00:44:20

هذا الماء حكمه ظاهر. لا ينقض الوضوء. هذا ظاهر هذا الماء. ولا ينقض الوضوء. لكن النفس ما هو النفس؟ ها النفس خروج الدم. الدم الخارج له ثلاث حالات. ها؟ الحالة الاولى - 00:44:50

قال لك اه هو قال لك معها او بعدها. الحالة الاولى الدم الذي يخرج مع الولادة هذا حكمه ماذا؟ نفسا باتفاق. الحالة الثانية الدم الذي يخرج بعد الولادة ها؟ هذا نفسا. الحالة الثالثة الدم الذي يخرج قبل الولادة. كلام - 00:45:10

المؤلف هل هو نفس وليس نفسا؟ كلام المؤلف انه ليس نفسا. يعني الدم الذي يخرج قبل الولادة على كلام المؤلف انه ماذا؟ انه ليس نفسا. والرأي الثاني نعم عند الحنابلة انه نفس اذا كان معه امارة الولادة. اذا كان معه طلاق نعم اذا كان معه - 00:45:40

له طلاق انه نفس وهذا اقرب والله اعلم واصبح هذا الدم له ثلاث حالات نعم قال لك بين توأمین يعني يقول لك اه ولو الدم الخارج هذا بين توأمین هذا يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى اه - 00:46:10

الدم الخارج بين التوأمین هذا حكمه ماذا؟ نفسا. ولنفرض انها ولدت في اليوم الاول ولد وبعد عشرة ايام ولدت اخر الدم الذي بينهما ها نعم لفاس وقال بعض العلماء طيب المدة مدة النفاق - 00:46:40

نحسبها من ولادة الاول ولا من ولادة الثاني؟ ها نعم من ويأتي الاول لكن صحيح نحسبه من روایة الاول الا اذا زاد الدم سبب ولادة الثانية. اذا زاد الدم بسبب ولادة الثاني فاننا نحسبها من اي شيء ها من التالي - 00:47:20

قال واكثره ستون يوما. نعم اكثراهم اكثرا مدة النفاس ستون اما اقله فلا حد له. لانه قد تلد ولا ترى دما. فاذا ولدت ولم ترى دما تصلي او لا تصلي - 00:47:50

ها تصلي اذا قلنا النفاس هو الدم. وهذا نادر لكن قد يحصل. نعم قد يحصل ان امرأة تلد ولا ترى دما فهذه بانه يجب عليها يجب عليها ان تصلي. كالطاهرات. اكثرا نعم - 00:48:10

قال لك المؤلف بان اكثراهم ستون يوما. وهذا ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. وهم ارجعوه العقل للوجود نعم لأن هذا اكثرا ما وجد

انه ستون يوم وقيل بأنه سبعون يوما نعم قيل - 00:48:30

لانه سبعون يوما والرأي الثالث ذهب اليه ابو حنيفة واحمد انه اربعون يوما نعم انه اربعون هنا يوما وهذا القول هو الصواب. انه اولا ان هذا هو الوارد عن الصحابة. وجاء فيه حديث مرفوع - 00:48:50

لكنه ضعيف نعم جاء مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم لكنه ضعيف لكن هذا هو الوارد عن الصحابة. هذا دليل الدليل الثاني هذا هو كلام الاطباء الان. الاطباء يقولون بان النفاس السوي ستة اسابيع. دام الاطباء يقولون - 00:49:10

النفاس السوي نعم هذا قدره ستة اسابيع. نعم فالصحيح في ذلك انه كم؟ انه اربعون يوما. بعد الأربعين اذا ما ظهرت تغتسلي. اغتسلي وتصلي. ها. طيبها و ايضا دم النفاس كما قلنا مثل دم الدور الحيض المرأة ترى دم ثم ترى صفرة. نعم. الغالب - 00:49:30
يجب على النساء انها ترى دم ثلاثة ايام ثم ترى صحبة ثلاثة ايام او قدرة ثلاثة ايام النفاس ترى دما في اول الامر ثم بعد ذلك يستمر معها صفرة او كدرة الى ان يتم لها - 00:50:00

اربعون يوما. نعم ترى سفرة وكدرة الى ان يتم لها اربعون يوما. نعم. فان ظهرت قبل اخذت احكام الطاهرات ما ظهرت اذا تمت اربعين يوما فانها تغتسلي وتصلي. قال ظهر منه وتقطعه ومنعه كالحيض. الظهر يعني ما هي عالمة الظهر بالنسبة - 00:50:19
النفاس كالحيض. تقدم عالمة الظهر ما هي؟ القصة البيضاء الجفوف او الجفاف. طيب تقطعه اذا تقطع. يقول لك كالحيض. يعني ترى اليوم دم طهر. دم طهر. وش نقول ائتلاف آآ كما تقدم تلفق ايام الظهر تغتسلي وتصلي - 00:50:49

لفق حتى يتم لها نعم حتى يتم لها ستين يوما. نعم وما زاد على ذلك فهو استحاضة كما تقدم لها نعم فهي تلفق نعم كما تقدمت قال ومنعه يعني يمنع النفاس ما يمنع - 00:51:19

الحيض وتقديم من الحيض يمنع من اي شيء. ها قال لك يمنع الطواف يمنع الاعتكاف. يمنع يمنع الصيام الى اخره. نعم. النفاس او دم النفاس يمنع ما منه دم الحائض. نعم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الصلاة. نعم. الصلاة في اللغة - 00:51:49

الدعاء الصلاة في اللغة الدعاء واما في الاصطلاح فالصلاحة اقوال وافعال مخصوصة. مفتوحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام. المسلمين مجتمعون على فرضيتها. وركنها والاadle على ظاهرا وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلی الله عليه وسلم قال بنی الاسلام على خمس - 00:52:19

شاد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت نعم الى اخره. وبدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالوقت لان الوقت هو اهم شروط الصلاة. اهم - 00:52:59

شروط الصلاة هو الوقت ولهذا سبق نشرنا الى ان شروط الصلاة تترك من من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. واركان الصلاة تترك من اجل ان تفعل الصلاة في وقتها. فالوقت - 00:53:19

هو اهم شروط الصلاة. قال رحمه الله تعالى الوقت المختار للظهور هو المؤلف رحمه الله اراد ان يبين لك يا عم ما هو الوقت المختار؟ ما هو وقت الضرورة نعم كما سيأتي ان شاء الله فقال لك الوقت المختار للظهور من الزوال يعني - 00:53:39

وقت صلاة الظهر يبدأ من الزوال بالاجماع. نعم. حكي الجماعة على هذا لآخر القامة غير ظل الزوال. وهو اول وقت العصر للاصرفاء واشتراك فيه بقدرها الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله قال مؤلف رحمه الله الوقت المختار للظهور - 00:54:09

من الزوال لآخر القامة. بغير ظل الزوال. وهو اول وقت العصر للاصرفاء واشتراك فيه بقدرها. وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس. نعم. وقت الظهر يبدأ بزوال الشمس يقال لك المؤلف بان الوقت المختار للظهور يستمر لآخر القامة بغير ظل الزوال. يعني - 00:55:09

لا يحسب في الزوال. وذلك ان الشمس تخرج منين؟ مشرق تخرج من المشرق. اذا خرجت الشمس من جهة المشرق كل شاخصها كل شخص يكون له ظل الى جهة المغرب. الشمس تسير من المشرق - 00:55:39

للمغرب. هذا الظل يتناقص. يتناقص. ما دامت الشمس تسير فالظل يتناقص. اذا اصبحت الشمس في كبد السماء ها وقف تناقص الظل. يبقى ظل يسيرها ظل هذا يسمى ماذا؟ يسمى بفيه الزوال. ها؟ كل قائم - 00:56:09

هذا هذا القائم كان هنا ظل. تناقص تناقص تناقص. صارت الشمس في كبد السماء توقف. يبقى فضل يسير واضح؟ هذا يسمونه ماذا؟

يسىء بفی الزوال. يعني الظل اللي زالت عليه الشمس. هذا - 00:56:39

لا يحسب تضع علامة هنا تضع علامة تضع علامة هنا اذا بدأت الشمس انتقلت جهة المغرب ها زالت الشمس الان. يعني زالت من جهة المشرق الى جهة المغرب الان دخل وقت الظهر يا اخوان وبين العصر؟ تونا دخل وقت الظهر - 00:56:59

يستمر وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال يعني الفي اللي زالت عليه الشمس هذا ما تحاسبه تضع عليه مثلا اذا كان هذا ان نفرض ان طوله متراً اذا كان الظل هذا يساوي - 00:57:29

بمترین هنا انتهى وقت الاختيار للظهر ودخل وقت العصر. فهمتوا الان يعني كلام المؤلف؟ نعم. فالفي هذا وهذا ايضاً نبه ايضاً كما سیأتينا في اوقات النهی ان شاء الله. احنا قلنا ان الشمس تسیر. اذا صارت في كبد السماء توقف الظل - 00:57:49

عن النقصان اطلع هنا علامة اثناء توقفها توقف الظل عن النقصان هذا نسميه ماذا هذا الظل يسمى فيه الزواج. لكن هذا الوقت وش نسميه؟ وقت النهی وقت الاستواء. هذا ما فيه صلاة - 00:58:19

كما جاء في حديث عمرو بن عبسة وغيره كما سیأتي فاذا تحركت الشمس زاد الظل يزيد يزيد يزيد حتى يساوي الشخص مثله. اذا ساوي الشخص مثله ها دخل وقت العصر لكن هناك - 00:58:39

وقت مشترك. مشترك المشهور بمذهب الامام مالك. بين الظهر والعصر. قدره كم؟ اربع ركعات يعني الان قبل ان يصير ظل كل شيء مثله قدر اربع ركعات مثلًا تساوي ثمان دقائق. او خمس دقائق. هذه الخمس هذا وقت ماذا؟ مشترك - 00:58:59

بين الظهر وبين العصر. نعم ثم بعد ذلك يخرج وقت الظهر اذا صارت ضل كل شيء مثله ها ويدخل ماذا؟ وقت العصر. المهم الفيء الذي زالت عليه الشمس ها هذا لا - 00:59:29

ان يحسب في الوقت ولهذا قال المؤلف قال بغير ظل الزواج ها بغير ظل الزوال قال وهو اول وقت العصر لاصفار. واشتراك فيه بقدرها وقت العصر متى يبدأ؟ ها؟ ها - 00:59:49

اذا صار ضل كل شيء مثله سوى في الزوال. لكن ذكر المؤلف ان الوقتين يشتراكان بقدر بقدر اربع ركعات. هذا في اخر وقت الظهر. يعني قبل ان يصير ظل كل شيء مثله. يشتراك الظهر والعصر في - 01:00:19

قدر اربع ركعات. نعم. وهذا ما ذهب اليه المؤلف. وعند جمهور العلماء انه لا اشتراك. وانه اذا صار ظل لكل شيء اذا صار ضله كل شيء مثله خلاص انتهى وقت الظهر ودخل ماذا - 01:00:39

وقت العصر. وهذا هو اللي دل له حديث عبد الله بن عمرو. حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل - 01:00:59

كتطوله ما لم يحضر وقت العصر. نعم. قال لك وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر. قول النبي عليه الصلاة والسلام ما لم يحضر وقت العصر هذا يدل على انه لا اشتراك بين وقتين. وان وقت الظهر يخرج - 01:01:19

ثم بعد ذلك يدخل بعده وقت العصر. وهذا ورأي جمهور هو قول الصواب او الصواب واما المؤلف والمشهور بمذهب الامام مالك فانهم استدلوا بحديث امامۃ جبريل طاهره الاشتراك لكن حديث عبدالله بن عمرو مقدم - 01:01:49

الدم على حديث امامۃ جبريل. لأن حديث عبدالله بن عمرو اصح في مسلم جبريل في السنن. حيث عبد الله بن عمرو حديث قوله حدث امامۃ جبريل فعلي حديث عبد الله بن عمر في المدينة حدث امامۃ جبريل - 01:02:09

اين؟ في مكة. نعم. ها؟ قال لك واشتراكا فيه بقدرها قال للمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطها. نعم. وقت الضرورة يستمر العصر كما تقدم يبدأ وقتها اذا صار ظل كل - 01:02:29

شيء مثله سوى في الزوال دخل وقت العصر. الى اصفار الشمس. نعم. يعني قبل من غروب الشمس تقريباً اربعين دقيقة. يعني قبل غروب الشمس تقريباً باربعين دقيقة. هنا خرج وقت الاختيار - 01:02:59

لصلاة العصر. ويستمر ضرورة الى غروب الشمس. ويدل لذلك حديث بن عمرو رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. فاذا اصفرت الشمس ها خرج وقت الاختيار لصلاة العصر. وبقي وقت الضرورة -

وقت الضرورة يستمر الى غروب الشمس ويidel لذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. قوله ادرك عبر النبي - 01:03:49

ادركها مما يدل على ان هذا في حال السعة والاختيار الا في حال الضرورة. نعم. الادراك انما يكون في حال الضرورة قال وللمغرب غروب الشمس بقدر فعلها بعد شروطه. المغرب يدخل - 01:04:09

وقتها بغروب الشمس. باجماع العلماء الاجماع منعقد على هذا. ويidel لذلك حديث ابن عباس جابر في اماما جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان جبريل عليه السلام اما النبي صلى الله عليه - 01:04:29

وسلم المغرب في اليوم الاول والثاني بعد غروب الشمس. نعم. المهم الاجماع منعقد على ان صلاة المغرب يدخل وقتها بغروب الشمس. لكن المشهور مذهب الامام مالك ومذهب الشافعي ان وقت صلاة المغرب مضيق. ولهذا قال لك ها؟ قال لك بقدر فعلها. بعد - 01:04:49

شروطها. نعم بقدر فعلها بعد شروطها. يعني اذا فرضنا صلاة المغرب كم تستغرق ركعاتها تستغرق مثلا سنت دقائق ها الوظوه كم شروط الصلاة الوضوء ستر العورة ازالة الخبث. الوضوء مثلا يحتاج خمس دقائق. سنت مع خمس كم - 01:05:19

احدى عشرة. ستر العورة ليس الثواب يحتاج مثلا ثلاثة دقائق. هذه كم؟ اربعتاش دقيقة ازالة الخبث لو كان هناك في بدن او ثوبه نجاسة يحتاج مثلا ثلاثة دقائق. كم هذه - 01:05:49

هـ؟ سيعطعش دقيقة. يكون وقت صلاة المغرب سبع عشرة دقيقة فقط واضح؟ يعني مطيق عندهم. ولهذا قال لك ها؟ قال لك وللمغرب. غروب الشمس بقدر فعلها بعد ومثل ذلك ايضا هو وقت كلام الشافعي رحمة الله الا ان الشافعي يضيفون ايضا السنة الراتبة الرأي - 01:06:09

الثاني الرأي الثاني هو مذهب الامام احمد ان وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الاحمر. وهذا نعم هو الصواب في هذه المسألة لحديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:06:39

وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق. دا ما لم يسقط ثور الشفق. وعلى هذا نقول بان صلاة المغرب يمتد وقتها الى مغيب الشفق الاحمر. وهو ايضا قول ابي حنيفة الا ان ابا حنيفة - 01:06:59

ان المراد بالشفق والبياض والامام احمد يقول بان المراد بالشفق هو الحمرة وهذا هو الوارد عن ابن عمر وقول اهل اللغة واهل التفسير فنقول بان صلاة المغرب يمتد وقتها الى مغيب الحمرة يعني اذا غابت الشمس - 01:07:19

سيكون في الافق حمرة. ما دامت الحمرة باقية فان وقت المغرب لا يزال باقيا. اذا غابت الحمرة خرج وقت المغرب. يعني تقريبا يعني ساعة وعشرين دقيقة او نحو ذلك يعني بعد ساعة او عشر دقائق او ساعة او اثنعش او ثلاثش دقيقة تكون العمرة هذه قد اختفت ودخل وقت - 01:07:39

نعم دخل وقت العشاء. نعم. نعم. قال رحمة الله للعشاء من غروب الشفق الاحمر للثالث الاول. نعم. العشاء من غروب الشفق الاحمر. من غروب الشفق نعم من غروب الشمس وعلى هذا على كلام المؤلف يكون هناك فاصلها بين وقف - 01:08:09

بين وقت المغرب ووقت العشاء لانه قال لك وقت المغرب مضيق بقدر فعل الصلاة مع شروطها يعني كما قلنا تقريبا بقدر ساعة طيب هذا الوقت الباقي ها هل هو وقت لصلاة على كلام المؤلف؟ هذا ليس وقتا لصلاة - 01:08:39

نعم كما ذكرنا الصواب في هذا مذهب الامام احمد وان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق الاحمر. طيب اذا غرب اذا غرب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء وهذا عند جمهور العلماء. عند الامام ابي حنيفة رحمة الله. يقول ان المراد بالشفق هو - 01:08:59

لكن الذي ذكر ائمة التفسير واهل اللغة وكذلك ايضا هو الوارد عن ابن عمر باسناد صحيح ان المراد بالشفق هو الشفق الاحمر. ذكر بعض اهل اللغة ان الشفقة الابيظ لا يكاد يختفي. لا من الى ما يقرب من نصف الليل. نعم لا يكاد. على هذا يكون صعب يعني - 01:09:29

الصواب في ذلك ان المراد بالشفق هو الشفق الاحمر. فإذا اذا غرب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء. يستمر وقت العشاء على ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى. الى ثلث الليل وهذا وقت - [01:09:59](#)

وهذا مذهب مالك واحمد. وعند الامام ابي حنيفة انه يستمر الى نصف الليل يعني وقت اختيار الى نصف الليل. عندنا ترى عندنا ثلاثة اراء. الرأي الاول ذهب المؤلف ان وقت الاختيار يستمر الى ثلث الليل. وهو مذهب احمد. الرأي الثاني ان وقت - [01:10:19](#) اختيار يستمر الى نصف الليل. الرأي الثالث رأي بن حزم رحمة الله. وان صلاة العشاء ليس لها الا اوقت واحد فقط ليس لها وقت [01:10:49](#) طرورة. وان هذا الوقت يستمر الى - [01:11:09](#)

الى نصف الليل. وهذا هو الذي يدل له ظاهر القرآن. الله عز وجل قال اقم الصلاة لدلوك الشمس الى قسم الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا. طلوع الشمس ما هو؟ زوالها. الى - [01:11:09](#)

قسم الليل ما هو؟ شدة ظلم. شدة ظلمته. وذلك بانتصافه. فما بين زوال امس نصف النهار وما بين نصف الليل كم الصلوات؟ اربع صلوات. الصلاة الخامسة فصلها الله عز وجل - [01:11:29](#)

مفصولة وقرآن الفجر صلاة الفجر. مفصولة عن صلاة العشاء في نصف الليل الاخير. ومفصولة عن قناعة الظهر بنصف النصف الاول او بالنصف الاول من النهار فما بين نصف النهار ونصف الليل اربع صلوات تبقى صلاة الفجر. وهذا هو الذي دل له ايضا حديث عبدالله بن عمرو - [01:11:49](#)

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت العشاء الى نصف الليل. وقت العشاء اما المؤلف فانه ترى ان وقت العشاء يستمر الاختيار الى ماذا؟ ها؟ الى ثلث الليل - [01:12:19](#)

على هذا حديث ابن عباس في امامية النبي صلى الله عليه وسلم في امامية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم فان جبريل اما النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني عندما ذهب ثلث الليل - [01:12:39](#)

كما قلنا باع حديث عبدالله بن عمر مقدم على امامية جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اصح منه وهو في المدينة وامام جبريل في مكة وكذلك ايضا هو فعل وامامة هو قول وامامة جبريل - [01:12:59](#) - [01:13:19](#) -